الفصل الرابع

فى القضاء

- شخصية قوانين الأحوال الشخصية
- عدالة الشهود واسلامهم
- القصاص فى القتلى
- فى رعاية المراة
- جزاء ساقطى السلوك

obeikandl.com

بين يدى العدالة

ان اهم ما يتناوله القضاء العادل هو بيان الوسائل التى تحقق العدالة والأمن بين الناس .

- فاختلاف الطوائف الدينية أمام القضاء يدعو الى حماية العدل فيما لو كان صاحب الدعوى على غير دين القاضى .
- واثبات الحق بالشهود
- والحق عند العدوان . والجنايات على الدماء أو على الأخلاق .
- ثم حق المرأة فى أن يتوازن ضعفها عند فراق زوجها مع حظ الرجل الطبعى من القوة والقدرة على الكسب وخوض معركة الحياة .
- وهذه المشكلات : هى ما نحب أن نرى علاجها فى ضوء ما يلى من النصوص التى وسمت خطأ فى الماضى بأنها منسوخة .

شخصية قوانين الأحوال الشخصية

قال الله تعالى فى محاكمة الكتابيين أمام قضائنا : « **فان جاءوك فاحكم بينهم او أعرض عنهم ، وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا ، وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، ان الله يحب المقسطين** » (١)

* * *

١ — وقد روى السيوطى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وعكرمة أن قوله تعالى : « **فان جاءوك فاحكم بينهم** » منسوخ بقوله تعالى فى الآيات التى بعدها « **وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ، واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك** » (٢) . كما نقل ابن كثير هذا عن قتادة والسدى وزيد بن أسلم وعطاء الخراسانى (٣) .

٢ — وما نقله السيوطى وابن كثير هنا ليس بشىء .. وقد قال النخعى والشعبى وابو بكر الأصم وأبو مسلم الأصفهانى — وفى رواية عن عطاء — ان حكم التخيير الذى تدل عليه الآية ثابت . أما قوله « **وان احكم بينهم بما انزل الله** » فلبيان المواد التى يحكم بها القاضى ان تخير الحكم ولم يرفض نظر القضية التى عرضت عليه للفصل فيها .

كأن الآيات تقول : « **فان جاءوك فاحكم بينهم او أعرض عنهم** » ، فلك حق قبول رفع الدعوى ، ولك حق رفض نظرها ، طبقا للمصلحة العامة التى تراها ، وان اخترت قبول رفع الدعوى والنظر فى القضية والحكم فيها ، فاحكم بينهم « **بما انزل الله ..** » لا بشرائعهم المحرفة .. « **ولا تتبع اهواءهم** » .

واذا رفض القاضى المسلم نظر القضية كان اختصاص قاضى الكتابيين اجباريا .

والآية بهذا تقرر (شخصية قوانين الاحوال الشخصية) .. فهذه القاعدة مقصورة على المسائل التى لها علاقة بالدين .. وشخصية قوانين الأحوال الشخصية مبدأ لم يصل الى ادراكه أعلام القانون الا أخيرا فأول

---

(١) المائدة : ٤٢ (٢) المائدة : ٤٩

(٣) دفع ابهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص ٩٨ ، والنسخ فى الشريعة الاسلامية ص ١٧٦ ، ١٧٨

ما تقرر هذا المبدأ كان عام ١٨٨٢ فى مجمع اكسفورد ، ثم قرر تلك مؤتمر لاهاى عام ١٩٠٤ ، واخيرا تقرر فى اتفاقيـــة « مونترو » عـــام ١٩٣١ م .

٣ ــ وارى ان الآية عامة ، لأن الكتابيين فى محاكمهم يجب ان يحكموا بمقتضى دينهم الذى يوافق الاسلام فيما سنحاكمهم به لو تحاكموا الينا ، او يخالفه فى بعض الاقضية ، فيكون مباحا لقاضيهم ان يفصل بينهم طبقا لدينهم . فشخصية قوانين الأحوال الشخصية يراد بها الاعتراف بالفوارق الدينية ، سواء ما يتصل بأحكام الزوجية ، وما يتصل بغيرها من النظم الاجتماعيـــة الأخرى ..

وهذا هو ما سبق به الاسلام تقدمية أوروبا فى التشريع ــ بأكثر من ١٢ قرنا ونصف ، من مسائل القانون الدولى الخاص .

٤ ــ رأى آخر :

وقد فرق الشافعى والحنفية بين الكتابيين : فأهل الذمة يتحتم النظر فى قضاياهم لانهم بعهد الذمة اصبحوا لهم ما لنا وعليهم ما علينا . وفيهم نزل **« وان احكم بينهم بما انزل الله .. »** واما المعاهدون كبنى قريظة وبنى النضير فى عهد الرسول فان القاضى مخير فى نظر قضاياهم . وفيهم الآية **« فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم »** .. فالآيتان لا تتواردان على شىء واحد .. ولذا قلنا انه لايمكن أن يكون بينهما تناسخ .

٥ ــ توحيد القضاء :

الآية تفتح دار القضاء الاسلامى امام غير المسلمين لمحاكمتهم بالعدل الفطرى الذى جاء به الاسلام ولا تختلف فيه شريعة تتحرى الحقيقة .. وقد سعد الكفار بحكم الاسلام قبل زوال الحكم الاسلامى اى قبل القرن التاسع عشر الميلادى ، وبعضهم الف فى القانون الاسلامى لانه كان القانون العام للدولة . ولم يعترض على هذا أحد .. ويوم فسد الحكام المسلمون أساءوا الى الجميع . ولم ينقذ من اساءاتهم قانون ..

ان حـــكم الاســـلام تطبيق لأحـــكام جميع الشرائع والاديان فى نظم المعاملات .. ولا يختلف معها الا فى مسائل معدودات قرر الحكم الاسلامى عدم تطبيق الشريعة عليهم فيها ، واحترام أحكامهم الخاصة بشأنها عنـــد محاكمتهم .. ولهذا فوحدة الأمة على حكم الاســـلام نزعة ترضى جمهـــور

الأمة الاسلامية ، ولا تصطدم مع الأديان غير الاسلامية .. بل وهو مظهر رئيسى من مظاهر القومية العربية للمفتونين بها حتى وصفه الله بهذه الصفة القومية فقال : « **وكذلك انزلناه حكما عربيا ، ولئن اتبعت اهواءهم ــ بعد ما جاءك من العلم ــ مالك من الله من ولى ولا واق** » (١) .

ان توحيد الحكم على اساس الاسلام يجعل كل الطوائف الدينية تحس احساسا رهيبا بقدسية دار القضاء ، لأنها حينئذ مظهر التدين ، والفيء الذى يجد كل متدين راحته فى الاستظلال به .

وهو مظهر التقدم العلمى والتحرر الفكرى فى المجتمع ، فانه ليس هنالك كتابى ينكر الوجود التاريخى لرسالة محمد ولشخصية محمد ولكتابه ، القرآن الذى صحب وجوده عليه السلام ، ولم يصبه تغيير ولا تبديل منذ نزل فى عهد محمد عليه السلام الى الآن .. والكل يجمع على ان الاسلام آخر طور تشريعى ، وتعاليمه انظف تعاليم ، وقوانينه ارقى القوانين .. فلا معنى لانفصالية الأمة عن الاسلام ونظامه العظيم ، ولا حق لغير المسلمين فى الا يتوحدوا مع المسلمين على نظام الاسلام بعقولهم وتربيتهم ، وما أحوجهم ــ الى هذا التوحد او الاتحاد مع الحق فى دار القضاء الاسلامى ما دام هو الحق ، والى اعلان هذا فى جراة العلماء ، فالدين الوراثى فى عصر العلم أصبح غير مقبول . فلنناقش جميعا فى قوة أديانا وعاداتنا والحقائق التى ندعى اليها .. ولنكن ابطالا وعظماء نحمى الحق اينما كان ، وناصره كما كان آباؤنا الأولون كذلك ، أولئك الذين تركوا الوثنية ليناصروا التوحيد الذى جاء به محمد عليه السلام ، أو أولئك الذين تركوا المادية الجشعة المثيرة للقلاقل ليتبعوا دين السماحة وليتصروا السيد المسيح عيسى ابن مريم عليهما السلام ، أو أولئك الذين تركوا عبودية البشر وعجل « ابيس » وما اشبههما ليستظلوا بالقانون الالهى الذى ترجمته بالعبرية كلمة « توراة » فآمنوا بموسى عليه السلام .

الحق أن الآية تدعونا الى نزعة جديدة كريمة هى وحدة القضاء فى أروع وأنفع صور هذه الوحدة .

***

---

(١) الرعد : ٣٧

عدالة الشهود و إسلامهم

أخرج البخارى والترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال : خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعداء بن بداء ، فمات السهمى بأرض ليس فيها مسلم ، فلما قدما بتركته — على بنى سهم — فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجدوا الجام بمكة . فقيل : اشتريناه من تميم وعدى . فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله : لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وان الجام لصاحبهم . قال : وفيهم نزلت الآية « **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية — اثنان ذوا عدل منكم ، او آخران من غيركم ان انتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ، تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله — ان ارتبتم — لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ، ولا نكتم شهادة الله ، انا اذن لمن الآثمين . فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان ، فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما ، وما اعتدينا ، انا اذن لمن الظالمين . ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها ، او يخافوا ان ترد أيمان بعد أيمانهم ، واتقوا الله واسمعوا ، والله لا يهدى القوم الفاسقين** » (١).

ما تفيده الآيات :

تفيدنا هذه الآيات أن المسافر اذا اشرف على الموت فانه شرع له أن يوصى بالمال وبما يريد اثنين عدلين مسلمين ، فان لم يجد من المسلمين اوصى من غير المسلمين — اضطرارا — بوصية يحملانها الى اولياء الموصى عند عودتهما من السفر ، ويصدق الوصيان فى قولهما .

فان شك أولياء الميت فى أقوالهما حلفهما حاكم المسلمين : اما بعد صلاتهما كما هو رأى البعض ، واما بعد صلاة العصر فى أشرف مكان بالبلدة .

وصيغة الحلف : نحلف بالله الا نشترى باليمين ثمنا ولو كان ذا قربى ، ولا نكتم شهادة الله . انا اذن لمن الآثمين . ثم يقرران ما قاله الميت بعد هذا اليمين .

* * *

(١) المائدة : ١٠٦ — ١٠٨

فاذا ظهر أن هذين الوصيين الكافرين كانا كاذبين فاختلسا من مال الميت شيئا ، فان اثنين من اقارب الميت يحضران ويحلفان بالله « **لشهادتنا احق من شهادتهما** » (١) (الوصيين الكافرين) ، « **وما اعتدينا انا اذن لمن الظالمين** » (١) .. ويقرران الحقيقة التى يحلفان عليها — بعد العصر فى مكان مغلظ كذلك — ويستحقان ما اثبتاه .

أما اذا كان الوصيان مسلمين ، فالبينة على المدعى واليمين على من انكر فقط .

* * *

دعوى النسخ :

١ — قال ابراهيم النخعى وجماعة : ان الآية تنص على قبول شهادة الذمى فى السفر عند عدم وجود مسلم .. وقد كان هذا فى ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى فى سورة الطلاق : « **واشهدوا ذوى عدل منكم** » (٢) . فاذا كان الفاسق لا تجوز شهادته ، فان شهادة الكافر تكون أولى بالرفض .

* * *

٢ — وقال بعض العلماء : هذه الآية خاصة بالقصة التى نزلت فيها .. فلا نسخ .

٣ — والحقيقة انه لا نسخ (٣) ، وان الآيتين يشيدان فى فقه القضاء بناء جميلا .

فهناك فرق بين الشهادة فى الزواج ، وقد نزلت آية الطلاق تشترط عدالة الشهود ، وبين شهادة محتضر فى السفر لم يجد حوله أحدا من المسلمين ، وخشى أن تضيع حقوق الناس اذا لم يوص للكافر ويحمله الأمانة بما فيه من مشاعر انسانية يهزها جلال الموت ورهبته فى غير شواذ البشر .. وفى هذا المجال نزلت آيات المائدة التى زعموا نسخها .. انه اكتمال فى الشريعة ، وليس تناقضا ولا نسخا .

الا ترى ملاحظة الناحية النفسية فى آيات المائدة ، وملاحظة هذا الجانب يعتبر فى التشريع الحديث عملا ضخما مجيدا .. ؟ ! « ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون » (٤) !

---

(١) المائدة : ١٠٧ (٢) الطلاق : ٢

(٣) النسخ فى الشريعة الاسلامية ص ١٨٠ — ١٨٢

(٤) المائدة : ٥٠

ثم الا ترى فى مسائل الزوجية وأمثالها من الشئون التى يكثر فيها الشهود ويتوافرون ، كيف أن من الحكمة ضرورة عدالة الشهود حتى تطمئن الى عدالة أحكام القضاء .

ان كثيرا من الحقائق تنطمس فى دور القضاء لفقدان شرط العدالة حين نعد شهادة كل من هب ودب شهادة مشروعة حتى صار من الحرفة القيام بالشهادة اذ تجد أمام دور الشهر العقارى أناسا عملهم فى الحياة هو الشهادة بما تريد .

أفلا يجدر بنا أن نرعى حقوق الناس فى «تعديل» الشهود ، بالصورة التى رسمها الدين ، وأهمها أن يكون الشاهد متحرزا من المعاصى صغرت أو كبرت .. فترك الصلوات وافطار رمضان . والكذب والغش وتناول المخدرات وتهريب حق الأمة فى الميراث اذا لم يوجد ورثة يستغرقون التركة .. وما الى ذلك من المنكرات التى تشيع فى مجتمعنا وكلها امور تسقط عدالة الشاهد .. الا نتجه الى اعتبار ذلك مسقطا للعدالة لنحمى القضاء من الزيغ ، وحتى نخز ضمائر الناس كى تفيق الى احكام الدين وتلتزم حدود الله ، حتى يكونوا أهلا للشهادة أمام القضاء ..

***

القصاص فى القتلى

قال الله تعالى : « **كتب عليكم القصاص فى القتلى : الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى** » (١) .

* * *

مناقشة دعوى النسخ :

قال محمد بن حزم : ان قوله سبحانه « **والأنثى بالأنثى** » منسوخ بقوله تعالى فى سورة المائدة « **وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس** » (٢)

وكأنه فهم أن المراد بقوله تعالى : « **والأنثى بالأنثى** » ــ ان الذكر لا يقتل بالأنثى .. وقد فهم «الليث» هذا الفهم وبه أفتى .. وذلك تضييقا

---

(١) البقرة : ١٧٨ (٢) المائدة : ٤٥

لرقعة ضحايا القتل ، مع الزام القاتل بالدية ، ولأن القتل حد تدرؤه الشبهة التى فى قوله سبحانه « **والأنثى بالأنثى** » كما افتى الليث بأن الحر لا يقتل بالعبد (١) .. فهذا هو مذهب مالك والشافعى واحمد وعلى بن ابى طالب (٢)

أما أن يقوم العبد ويدفع القاتل ثمنه لصاحبه ، أو يأخذ صاحبه دية العبد ، أو يأخذ أيهما انفع له الدية أو الثمن .. فهذا بحث آخر فيه مقال، ومنطق العدالة يميل الى الأخذ بالأنفع لصاحب العبد .

ويرى الحنفية أن لصاحب العبد ، القود من القاتل أو القيمة (٣) ، ولا قود فى طرفى عبدين أو عبد وحر لتعذر المماثلة واختلاف قيمة العبد (٤) .

وهذه الرحمة التى فى فقه الامام الليث وغيره : لم توجد فى تشريع غير الاسلام الذى يتهمه المتعصبون عليه بأنه وحشى وقاس ، بينما استباحة الأبيض الأمريكى قتل أخيه الزنجى لا يثير اشمئزاز جمهورهم ، ولا يوصم بالوحشية ، وهو الأمر الذى يفرض على كل ذى ضمير يؤمن بضرورة تقدم الانسانية وتخليصها من مظاهر التأخر التشريعى والسلوكى أن يجند نفسه وكل انسان متحضر للقضاء على هذه الوحشية الغربية التى تتحصن بالعلوم والمخترعات الحديثة .

* * *

ـ واذا قتل مسلم كافرا : فقال بعض الفقهاء : يدفع المسلم الدية ، لأن قتل المسلم بكافر اسراف ، وذلك لما يحمله من عناصر الخير والفضيلة ، رغم اقترافه هذه الجريمة الكبرى ، فهو لا يحمله على قتل الكافر الا ظروف مخففة ، ليس منها مجرد الرغبة فى اشباع شهوة اسالة الدماء .

وخالف العراقيون فى هذا فقالوا : يقتل المسلم بالكافر لحديث ابن سلمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر معاهد وقال : « انه (أى المعاهد) أحق من وفى بعهده » (٥) .

---

(١) الاكليل للسيوطى ص ٢٣ (٢) الخازن ١/١٢٥
(٣) الدر المختار ٢/٦٨٦ (٤) الدر المختار ٢/٦٩٤
فاذا بلغت قيمة العبد دية الحر فنصف عشرة دراهم فى العبد وخمسة فى الأمة خلافا لأبى يوسف ٢/٧٢٧
(٥) النسخ فى الشريعة الاسلامية ص ١١٣

وفى باب الدية جزم الزيلعى بمساواة المسلم والمستأمن فى قيمة الدية (١) .

فأى عدالة وانصاف للكفار .. وأى رحمة فى التشريع .. كهذا الذى نجده فى التشريع الاسلامى ؟ !

دفع الدعوى :

وقال محمد بن حزم : وقيل ان قوله سبحانه « **كتب عليكم القصاص فى القتلى** » (٢) .. الآية . نسخت بقوله سبحانه فى سورة بنى اسرائيل « **ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا** » (٣) !

والحقيقة انه لا نسخ : بل هذا من باب التكامل فى الشريعة . فآية القصاص تبين حكم القصاص .. وآية بنى اسرائيل تبين حق رفع الدعوى، واهمية الاهتمام بقضايا الدماء وانفاذ القصاص فيها وان كان المقتص له ضعيفا ، والمقتص منه قويا ، كما تنهى عن الثأر وتجاوز الحد فى القصاص بقتل غير القاتل .. فما أبدع واكمل نظام الاسلام !

***

فى رعاية المرأة

١ ــ متعة المطلقة :

قال الله تعالى : « **يأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها : فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا** » (٤) .

(١) والآية تقرر أن المطلقة قبل الدخول بها يصح أن تتزوج بعد الطلاق مباشرة دون انتظار عدة ، كما تقرر أن لها متعة .. فما المراد بهذه

---

(١) الدر المختار للحصكفى ٧٠٦/٢ ط محمد محمود حجاج بمصر .
(٢) البقرة : ١٧٨ (٣) الاسراء : ٣٣
(٤) الاحزاب : ٤٩

المتعة ؟ . اهى نصف المهر الذى قال الله فيه : « **وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** » (١) .

والجواب : ان هذا صحيح ان كان قد اتفق على مهر لها .. فان لم يكن سبق تقدير مهر لها وجب لها متعة .. ينبغى الا تقل عن نصف مهر مثيلاتها فى الأسرة .. بهذا افتى بعض العلماء .

وبهذا يجمع بين الآيتين : فيبطل القول بأن آية البقرة نسخت آية الأحزاب ، فكل منهما اثبت جانبا من جوانب حقوق المطلقة قبل الدخول :

آية الأحزاب التى قيل عنها منسوخة تقرر المتعة اجمالا ..

وآية البقرة : تبين مقدار هذه المتعة .. فلا تعارض بينهما .

(٢) ويقول الامام مالك : المتعة مستحبة للمطلقة قبل الدخول ، سواء اكان مقدرا لها مهر أم لا .. جبرا لخاطر المرأة ، واتباعا لآية الأحزاب ، ولعموم قوله تعالى : « **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين** » (٢) .

(٣) وقال بعض العلماء : المتعة فرض اذا لم يكن للمطلقة مهر معلوم، فان كان لها مهر كانت المتعة مستحبة مع حقها فى المهر .

(٤) وقال الحسن البصرى وابو العالية : لكل مطلقة متعة ، ولو كان الطلاق قبل الدخول ، لعموم آية الأحزاب .. وهى التى زعم الزاعمون نسخها ..

* * *

تلك نظرات فى الآية تصون المرأة وترعى ضعفها بتشريع ليس بعده تشريع اكثر منه نفعا لها .

* * *

٢ ــ نفقة المطلقة :

قال الله تعالى فى شأن المطلقات اللاتى لهن عدة : « **اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وان كن اولات**

---

(١) البقرة : ٢٣٧ (٢) البقرة : ٢٤١

حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » (١) .

تقرر الآية ان المطلقة من حقها على مطاقها أن يسكنها ، ولا يفعل ما يضرها مدة اشهر العدة ، فان كانت المطلقة حاملا وجب أن يستمر زوجها فى الانفاق عليها حتى تضع حملها ..

وانما وجب اسكانها والانفاق عليها .. لانها فى العدة لا تزال ذات علقة به ، فيمكنه أن يراجعها فى اى وقت شاء ما دامت لم تنته العدة .

اما المطلقة طلاقا بائنا لا رجعة بعده فانها لا سكنى لها ولا نفقة . قالت فاطمة بنت قيس : الآية نزلت فى غير البائنة ، فالله يقول : « **لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا** » (٢) . وهذا فى الطلاق الرجعى ، وأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ !

* * *

وقد توهم البعض ان الآية منسوخة بحديث فاطمة بنت قيس « لم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة » .

والحقيقة انه لا نسخ : فالآية محكمة .. وحرمان فاطمة من السكنى والنفقة كان عقوبة من الرسول لها . لاستطالتها على أحمائها كما فى الصحيحين ..

وقد سار على العمل بالآية « عمر بن الخطاب » ، ولم يفرق فى فرض السكنى والنفقة على الرجل لمطلقته ، بين المطلقة طلاقا بائنا ، والمطلقة طلاقا رجعيا .. بل أوجبها لكلتيهما طوال العدة .. وتابعه فى هذا « ابن مسعود » وكثير من فقهاء الصحابة والتابعين .. وهذا هو مذهب ابى حنيفة والثورى وسائر فقهاء الكوفة .

اما الامام مالك : فيفرض للمطاقة طلاقا رجعيا السكنى فقط اذا لم تكن حاملا .. فان كانت حاملا الزم زوجها بالسكنى والنفقة معا حتى تضع حملها .

وعلى هذا : فالآية تقرر حقوقا للمرأة .. دون ما ينسخها .. وهذه الحقوق تؤدى الى صيانة عرضها ، وتأمين حياتها بعد الطلاق فترة مناسبة كيما تستطيع أن تبحث لها عن عش للزوجية تستريح اليه .. فهل هناك ارحم من هذا التشريع ؟ التشريع الذى يعطى للمرأة مكاسب . ويحترم

---

(١) الطلاق : ٦ (٢) الطلاق : ١

شخصيتها ، بينما معظم التشريعات الغربية تفقد المراة — بمجرد زواجها — حقوقها المدنية كافة ، فتنتقل ملكيتها الى حساب الزوج ، ولا يعتبر تصرفها فى مالها نافذا الا بموافقة زوجها ، وحتى القوانين التى اصدرتها بعض الدول الغربية التى تأثرت بالدراسات الاسلامية وهى القوانين التى تبيح بمقتضاها الزواج مع بقاء الزوجة بمالها .. لا تكون تصرفاتها المالية سارية المفعول الا اذا اقترن هذا الشرط بالزواج .. وكان هذا الاجراء عاملا آخر من عوامل الجفاء بين الزوجين فى الغرب ، اذ انه نظام غير مألوف .. ظاهره الاعتراف بكيان المراة ، بينما فكرة الزواج فى اصلها عند الغرب لا تعترف بهذا الكيان . اذ يرتبط بالزواج — فى الغرب — انسلاخ المراة من أسرتها ، وذوبان شخصيتها بالتبعية الزوجية فى شخص زوجها ، فهى لا تظل فلانة بنت فلان ، وانما تصبح بالزواج مدام فلان أو مسز فلان .

***

٣ — من مات زوجها :

قال الله تعالى : « **والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول — غير اخراج — فان خرجن فلا جناح عليكم فى ما فعلن فى انفسهن من معروف** » (١) .

وقال بعض العلماء : ان هذه الآية نسخت بقوله تعالى : « **والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا** » (٢) .

***

والحقيقة انه لا نسخ : فما زعموه ناسخا انما نزل ليبين عدة المتوفى عنها زوجها ، وما زعموه منسوخا نزل — لا ليبين العدة — وانما ليبين متعة المتوفى عنها زوجها ، وهى أن تقيم فى بيت زوجها للعدة وما بعدها الى تمام الحول دون أن يجوز للورثة اخراجها فى هذا الحول ..

فان شاءت هى بمحض اختيارها أن تترك بيت الزوجية لم تمنع من مشيئتها ولا من التزين للخطاب .

---

(١) البقرة : ٢٤٠

(٢) راجع ص ١٣٥ من النسخ فى الشريعة الاسلامية للمؤلف .
والآية من سورة البقرة : ٢٣٤

ولا شك أن موضوع العدة غير موضوع المتعة التى يقررها الشرع لتكون سلوى وعزاء لمن فقدت زوجها ..

وانما زيدت متعتها عن متعة المطلقة ، لأن فجيعتها أقسى وأشد ألما للنفس .. وبهذا قال مجاهد .. فهل فى الأرض تشريع يراعى القوارير والجنس اللطيف كما يفعل الاسلام فى هذا المجال ؟ ! اللهم انه لا ، ثم لا .

وهناك حكمة أخرى فى الآية : فهى تشرع التحكم فى دعاوى النفقة مدة سنة أما الدعاوى الحاق النسب لمن تلده المتوفى عنها بعد العام فالراجح الحاقه على خلاف بين العلماء فان الولد للفراش .

***

٤ ــ الخلع :

والى جانب هذا الانصاف الذى عرضت له هذه الآيات ، فقد ورد كثير من النصوص التى توصى بالمراة خيرا ، وكثير من التشريعات التى تحمى نفسيتها ، فلو أن امراة كرهت الحياة مع زوجها ولم يشأ أن يخسر ما انفقه عليها فقد شرع للزوجة ان تختلع من زوجها بأن ترد له ما دفعه من المهر ، وتتنازل عن نفقة العدة وعما لها من مؤخر صداق ، وبهذا تخرج نفسها من « بيت الطاعة » الذى شرع لحماية حق الزوج .. ولهذا كان الخلع حماية لحق الزوجة والزوج معا ..

وصيغته أن تقول لزوجها : خالعنى بما لك من مهر ونفقة ، فيقول : قبلت. ويعتبر هذا انفصالا لا تتزوج به بعد العدة .. ولا يعد من الطلقات الثلاث عند بعض الأئمة .

***

جزاء ساقطى السلوك

قال الله تعالى : « **واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ، ان الله كان توابا رحيما** » (١) .

---

(١) النساء : ١٥ ، ١٦

مناقشة دعوى النسخ :

١ ــ قيل ان الآيتين المذكورتين منسوختان بقوله تعالى « **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** » (١) .

وهذا القول باطل :

فآية النور : تبين العقوبة المقررة للزانى ان كان بكرا وهو الجلد .

وهذه الآية : تبين الاجراء الذى يتبع مع الزانية : سواء بعد جلدها ان كانت بكرا ، أو قبل جلدها .. وهذا الاجراء هو ابعادها عن المجتمع ، لأن من تحس بأن جريمتها لم تصبح سرا تفجر ، ولا ترد يد لامس بعد ذلك ، فتكون اكثر فتكا بعفة الشباب وطهارة المجتمع .. فاذا جاء يوم القضاء وثبتت جريمة الزنا عوقبت بها جلدا او رجما .. والجلد والرجم هو معنى قوله سبحانه « **حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا** » وقد يكون السبيل شيئا آخر غير الجلد ، وهو درء الحد بشبهة من الشبهات .. وقد يراد بالحبس : الحبس الاحتياطى وليس الحبس المؤبد .

وقد أوصى أبو السعود بأن تحبس المراة بعد جلدها فى بيوت الاسرة صونا لعرضها .

ويبين قوله تعالى : « **واللذان يأتيانها منكم فآذوهما** » حكم الزانيين وهو الايذاء بالجلد الذى لا رحمة معه ، فهى تؤكد آية النور وان لم توضح طريقة الايذاء ، بينما آية النور نزلت تحدد طريقة الايذاء فى قوله سبحانه « **فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رافة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** » (١) .

وقد قال الشيخ الخضرى : قوله تعالى : « **واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم** » الآية .. فى بيان حكم المشتبه فى سلوكهن وخلقهن ممن يغشين أماكن الريبة ..

وهذا التشريع حينئذ يكون سبقا لقوانين حماية الآداب المعاصرة .

ونقل عن مجاهد : آية : « **واللاتى يأتين الفاحشة** » نزلت فى السحاقات

---

(١) النور : ٢

وآية « **واللذان يأتيانها منكم** » نزلت فى اللوطين ، وأما آية النـــور فنزلت فى الزناة » (١) .. فلا تناسخ .

* * *

وفى ضوء هذا التفسير تكون الآية محكمة ، وتمنحنا تشريعا نافعـــا لوقاية الطاقات الجنسية من أن تتبدد فى غير وعائهـــا الطبيعى ، حرصـــا على بقاء الجنس البشرى ..

والقوانين الوضعية التى تعتبر هذه المسائل أمرا شخصيا انما تدفع بالجماعة البشرية الى الهاوية ، لأن الفرد فى المجتمع لا يعيش لنفسه ، بل للمجتمع كله ، فهى قوانين خرقاء ، لأن آثارها الخلقية الســـيئة انما تعود على المجتمع بأقسى مما تعود به على مقترفها ..

وقد نشرت وكالات الأنباء (٢) أن وزيرا بريطانيا سابقا حكم عليه بأربع سنوات سجن لاخلاله بالآداب واستغلال نفوذه فى نادى الأطفال الذى يعمل مراقبا به .. والحقيقة أن عقوبة الاسلام أجدر بالاحترام لأنهـــا توجه لا من أجل طفل أو رجل اعتدى عليه فقط ــ ولكن من أجل المجتمع كله عندما يتآمر على ايذائه أحمقان بفاحشة ارتضياها سويا ..

... الحق أن الآية تعطينا لونا من الابداع فى التشريعات التى قيل بنسخها . « **اليس الله بأحكم الحاكمين** » (٣) .

***

---

(١) الاكليل ص ٥٥ ، ٥٦ ، والنسخ فى الشريعة الاسلامية ص ١٥٠ ــ ١٥٥

(٢) الاهرام فى ١٩٦٢/٧/١٩ (٣) التين : ٨